



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٢٩) بتاريخ ١١/٨/٢٠١٦

بشأن: دمج الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط اللياقة الطبية للالتحاق بالتعليم الفنى،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال وذوى الإعاقة البسيطة فى التعليم العام،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للتعليم للدمج بالتعليم العام،
وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠١٤/٢٠٣٠)، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يطبق نظام الدمج للطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى: (الحكومية - الخاصة).

المادة الثانية:

تشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية، لتطبيق نظام الدمج بالتعليم الفنى، وتنظيم قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة الحاصلين على الشهادة الإعدادية الراغبين فى الالتحاق بمدارس التعليم الفنى (الحكومية - الخاصة) برئاسة مدير عام التعليم الفنى بالمديرية، وعضوية كل من:

١. موجه عام التعليم الفنى بالمديرية.
 ٢. موجه عام التربية النفسية بالمديرية.
 ٣. موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية.
 ٤. موجه الإعاقة السمعية بالمديرية.
 ٥. موجه الإعاقة البصرية بالمديرية.
 ٦. موجه الإعاقة الفكرية بالمديرية.
 ٧. مسئول الدمج بالمديرية.
 ٨. ثلاثة من الإخصائيين النوعيين من التعليم الفنى: [الزراعى - الصناعى - التجارى والفندقى].
 ٩. مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة أو من ينوب عنه.
- وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة؛ لإنجاز أعمالها.



ل.م.م.م.م.م.

د.م.م.م.م.م.

د.م.م.م.م.م.



جمهورية مصر العربية
الوزارة
التربية والعلوم
مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠

-٧-

تاريخ القرار رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٦

المادة الثالثة:

تختص اللجنة بما يلي:

١. فحص كل حالة، طبقاً لكافة المستندات والتقارير الطبية المعتمدة من الجهات الطبية المختصة
٢. اقتراح قبول الطلاب في النواحي المختلفة من التعليم الفني.
٣. اختيار التخصص المناسب لكل حالة تعرض عليها.
٤. البت في الاستفسارات الخاصة بقبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني، واقتراح كل ما يضمن تيسير عملية الدمج بالمدارس، ومتابعة تنفيذ ذلك.

المادة الرابعة:

يتم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة في مدارس التعليم الفني، وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الخامسة:

يطبق في شأن الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة المسموحين بمدارس التعليم الفني - في حالة تعرضهم دراسياً - ما يطبق في شأن أقرانهم غير ذوي الإعاقة من لوائح وقرارات، فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم
أ.د/ الهادي الشربيني

